الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

الجزء الرابع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

هناك عدة صيغ وأساليب تمويلية خاصة بالمصارف الإسلامية نوجز أبرزها كما يلي:

أولا: المضاربة

هي شركة بين العمل ورأس المال يتفقان على اقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة، أما في حالة الخسارة فيخسر العامل جهده ويخسر صاحب رأس المال ماله.

وقد تطور عقد المضاربة في المصارف الإسلامية ليتخطى المضاربة المفردة إلى المضاربة المشتركة أو المزدوجة وذلك وفقا لما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (01) : المضاربة المزدوجة في المصارف الإسلامية

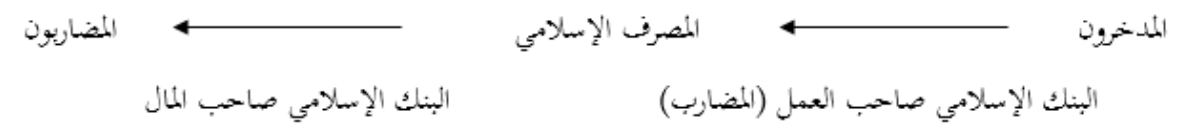

ثانيا: المشاركة

تقوم هذه الصيغة من التمويل على أساس اتفاق بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل، ويقدم فيه كلا الطرفين جزءً من رأس المال. وفي حالة الربح يتم توزيعه على الطرفين بحسب نسب التمويل، وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان حسب نسب التمويل أيضا.

وهناك: المشاركة الدائمة + المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ثالثا: المرابحة

المرابحة هي بيع سلعة ما بما قامت به على بائعها مضافا إليه ربح متفق عليه بينهما، أما المرابحة المصرفية فهي صيغة تمويل طورتها المصارف الإسلامية مبنية على صيغة العقد المذكور أعلاه إلا أنها تتضمن الأمر بالشراء والوعد بالشراء، لذا يأمر العميل المصرف بشراء سلعة ما لنفسه ويعده بشرائها منه بثمن مؤجل مع الربح.(الفرق بين المرابحة والربا)

رابعا: السلم "السلف"

بيع السلم هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق، وفي المصارف الإسلامية يتم تطبيق هذه الصيغة لتمويل العمليات الزراعية، بعض الأنشطة التجارية والحرفيين، ومقابل ذلك يحصل المصرف الإسلامي على منتجات يقوم بإعادة تسويقها مع تحقيق ربح.

خامسا: الإستصناع:

هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما على أن تكون المواد اللازمة للصنع من عند الصانع وذلك مقابل ثمن معين يدفعه الصانع للمستصنع، وتهدف المصارف الإسلامية من صيغة التمويل هذه إلى تمويل التنمية الصناعية في الدول الإسلامية.

سادسا: الإجارة "التأجير"

الإجارة هي عقد يراد به بيع المنفعة المعلومة بعوض معلوم، ولها أربعة أركان: المتعاقدان، الصيغة، الأجرة، والمعقود عليه "الأصل"، وهناك عدة صيغ للإجارة أبرزها الإجارة المنتهية بالتمليك، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء منشآت ومعدات ضخمة ومن ثم تأجيرها للعملاء مع وعد من هؤلاء العملاء بشرائها مقابل أقساط دورية إلى أن يتم سداد ثمن الشراء الأصلي وتحقيق عائد مناسب للمصرف في نهاية المدة المتعاقد عليها.

سابعا: الجعالة

هي أن يجعل الرجل للرجل جعلا على عمل يعمله إن أكمل العمل وإن لم يكمل العمل لم يكن له شيء وذهب عناؤه سدى، أمثلة: عمليات التسويق والسمسرة، إصلاح الأراضي واستزراعها، التنقيب عن المياه والبترول والمعادن، تحصيل الأموال والديون المعدومة والمشكوك فيها، البحوث العلمية، خدمات النصح والمشورة المالية، ...، إلخ.

ملاحظة: نلاحظ أن الجعالة تنطبق على مفهوم الخدمات المكمّلة التي تقدمها المصارف والتي تأخذ نظيرها عمولة (Commission).

ثامنا: المزارعة:

هي عقد بين شخصين أو أكثر على استثمار واستغلال الأرض الزراعية بحيث تكون الأرض من طرف والعمل من طرف آخر، ويقسّم الناتج المتحصل عليه بين الأطراف المتعاقدة وفق نسب متفق عليها.

تاسعا: المساقاة:

هي عقد بين صاحب الشجر مع عامل آخر يقوم بسقيها ومراعاتها، على أن يتقاسما الثمار بينهما بنسب متفق عليها.

عاشرا: المغارسة:

هي عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم.

إحدى عشر: القرض الحسن:

هو ما يعطيه المقرض للمقترض من مال ليرد إليه مثله وذلك دون زيادة، وبذلك يكون القرض الحسن عكس القرض التجاري أو الربوي.

ملاحظة هامة: جدير بالذكر أن هناك الكثير من الصيغ والأدوات التمويلية الأخرى التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية إلا أننا اكتفينا بعرض أبرز الصيغ بشكل مبسط وموجز جدا.

إعداد: د. أبوبكر خوالد

أستاذ محاضر – أ–

قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة

Khoualed_aboubaker@yahoo.com